

قرار رقم (٩٦٩) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ١٠ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الإضافي
للعاملين بشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية (صيدناوى)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠١) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الإضافي للعاملين بشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية (صيدناوى) برقم
(١٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٣/١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/٣/١٦.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/٨/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٧/١٠/١٦.



٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ١٢٥٧٩٣٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٢٤٥٢٥٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٣٧

٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (ثالثة/ب) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (٣ ، ٦ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٧/٥) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :

ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٢٩	٠,١
٣٠	٠,٤
٣١	٠,٦
٣٢	٠,٩
٣٣	١,٢
٣٤	١,٥
٣٥	١,٩
٣٦	٢,٣
٣٧	٢,٦
٣٨	٣,٠
٣٩	٣,٣
٤٠	٣,٧
٤١	٤,٠
٤٢	٤,٤
٤٣	٤,٧
٤٤	٤,٩
٤٥	٥,٢



٤٦٠٧٦

م. ك. م.

٥,٤	٤٦
٥,٦	٤٧
٥,٨	٤٨
٥,٩	٤٩
٥,٩	٥٠
٥,٩	٥١
٥,٨	٥٢
٥,٦	٥٣
٥,٢	٥٤
٤,٨	٥٥
٤,٢	٥٦
٣,٥	٥٧
٢,٥	٥٨
١,٤	٥٩

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الإحالة الى المعاش المبكر :

(أ) إذا كان سن العضو أقل من ٤٠ عاماً :

يرد له كافة الاشتراكات المسددة.

(ب) إذا كان سن العضو ٤٠ عاماً فأكثر :

تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً

للتجدول التالى :



٤٦٠٧٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
%١٨	٤٠
%١٩	٤١

مستلم

٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢
٦٠	%١٠٠



٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- في حالة العمل بأى نظام لتسهيل الحصول على المعاش المبكر أو فى حالات إنتهاء الخدمة الجماعية يعاد فحص المركز المالى للصندوق اكتوارياً لوضع الأسس التى تكفل سلامته وذلك قبل تطبيق النظام أو صرف أى مزايا لهؤلاء الأعضاء.

(٦) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :
يرد للعضو مجمد اشتراكاته التى سدها للصندوق مخصوماً منها أى مزايا قد تكون صرفت له.

سليم

(٩) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥) :

(٧) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٥/٧/١ مضافاً إليه زيادة حكومية سنوية بواقع ٣% مركبة بالإضافة إلى المتغير (حافز + عمولة) والعلاوة الاجتماعية على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك تسعمائة جنيه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا البند (٩) من الباب الثالث فيسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مستشار

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦